

القواعد التنظيمية للأندية العلمية الطلابية

كلية الاعمال براغ

الرقم	النشاط	رقم المادة	نص المادة التنظيمية
اولاً	احكام عامة	المادة رقم (1):	الأندية العلمية الطلابية كلية الاعمال براغ هي مراكز لا صفة ذات طبيعة تخصصية تتبع كلية الاعمال براغ وتعمل على صقل المهارات التطبيقية ذات العلاقة بتخصصات الكلية، وتخضع للمواد الواردة بهذه القواعد.
		المادة رقم (2):	يجب أن تتوافق أعمال الأندية العلمية الطلابية مع أحكام الشريعة الإسلامية وأنظمة ولوائح جامعة الملك عبدالعزيز.
		المادة رقم (3):	يقوم كل نادي بوضع قواعد تنفيذية داخلية لتسيير أعماله، ويتم إقرارها حسب المواد الواردة بهذه القواعد.
		المادة رقم (4):	تحتضن كلية الاعمال براغ مقرات الأندية العلمية الطلابية في المباني التابعة لها.
		المادة رقم (5):	تدار الأندية العلمية الطلابية من قبل الطلاب أنفسهم بمتابعة القسم العلمي الذي يتبع له النادي وإشراف عميد الكلية أو من يفوضه.
ثانياً	الأهداف العامة للأندية العلمية الطلابية	المادة رقم (6):	تتلخص الأهداف العامة للأندية العلمية الطلابية فيما يلي: 1. تعزيز حب التعلم لدى الطلاب وتحفيزهم على الاطلاع المستمر على آخر المستجدات الأكاديمية والتطبيقية المتعلقة بمجال تخصصهم. 2. ربط الدراسة النظرية بالواقع العملي وصقل المهارات التطبيقية ذات العلاقة بالتخصص. 3. رفع اهتمام أعضاء النادي بتخصصهم ومنحهم الفرصة لممارسة السلوكيات المهنية ذات العلاقة. 4. إنشاء بيئة إيجابية تعين أعضاء الأندية على اكتساب المهارات الحياتية كمهارات التواصل والتفكير الإبداعي والعمل بروح الفريق والتخطيط والقيادة. 5. العمل على زيادة الترابط والتفاعل ما بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس وما بين الطلاب بعضهم مع بعض. 6. التواصل مع مؤسسات المجتمع بما يحقق تحسين البرامج اللاصفية التي تقدمها الأندية. 7. تقديم البرامج المتنوعة لخدمة المجتمع بما يتوافق مع تخصص النادي.
			المادة رقم (7): يحق لأي طالب منسوب لجامعة الملك عبدالعزيز التقدم للالتحاق بعضوية أي نادي، كما يحق للنادي فتح باب العضوية للأفراد من غير طلاب الجامعة على أن لا يتجاوز عددهم (25%) من مجموع أعضاء النادي.

القواعد التنظيمية للأندية العلمية الطلابية

كلية الاعمال براغ

ثالثاً	العضوية	المادة رقم (8):	تكون العضوية على ثلاثة أنواع: عضوية عاملة: وتكون مخصصة لطلاب كلية الاعمال براغ بجامعة الملك عبدالعزيز. ويحق لهم حضور جلسات الجمعية العمومية والاشتراك في المناقشات والتصويت والترشح لعضوية مجلس الإدارة. عضوية مشاركة: وتكون مخصصة لطلاب جامعة الملك عبدالعزيز. ويحق لهم حضور جلسات الجمعية العمومية والاشتراك في المناقشات والتصويت دون أن يكون لهم حق في الترشح لعضوية مجلس الإدارة. عضوية منتسبة: وتكون مخصصة للمهتمين بأهداف النادي وأنشطته من غير طلاب جامعة الملك عبدالعزيز. ويحق لهم حضور جلسات الجمعية العمومية والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
		المادة رقم (9):	يشترط للانضمام لعضوية النادي التقيد بشروط العضوية التالية: 1. التحلي بالأخلاق الحميدة والسلوك السوي حسب ما هو منصوص عليه في أنظمة ولوائح جامعة الملك عبدالعزيز. 2. أن تنطبق عليه شروط العضوية المنصوص عليها في القواعد التنفيذية الداخلية الخاصة بالنادي.
		المادة رقم (10):	يحق للنادي الاعتذار عن قبول الشخص المتقدم لطلب عضوية النادي إذا لم يكن متوافقاً مع شروط الانضمام لعضوية الأندية المنصوص عليها في المادة رقم (9) أو لسبب آخر مقنع ووجيه، على أن يقوم النادي بإعلامه عن أسباب عدم قبوله في النادي .
		المادة رقم (11):	يحق للشخص غير المقبول في عضوية النادي التظلم لدى المشرف الأكاديمي للنادي، وللمشرف النظر في الموضوع وفتح باب التحقيق، واتخاذ الإجراءات اللازمة بما لا يتعارض مع المواد الواردة بهذه القواعد.
		المادة رقم (12):	تبدأ عضوية النادي من أول يوم بالفصل الدراسي الأول وتنتهي مع آخر يوم بالفصل الدراسي الصيفي لنفس السنة.
		المادة رقم (13):	يتم فتح باب العضوية للالتحاق بالأندية العلمية الطلابية في بداية الفصلين الدراسيين الأول والثاني، ويمكن للنادي فتح باب العضوية في أي وقت آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
		المادة رقم (14):	يجوز للنادي أن يضع رسوم عضوية تدفع من قبل أعضائه بشرط أن لا تتعدى مبلغ (50) ريالاً في السنة.

القواعد التنظيمية للأندية العلمية الطلابية

كلية الاعمال براغ

رابعاً	مجلس العضوية	المادة رقم (15):	يتكون مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل هم الرئيس ونائب الرئيس والمسؤول المالي.
		المادة رقم (16):	يجوز للنادي زيادة عدد أعضاء مجلس إدارته على أن يتم تحديد واجبات وصلاحيات الأعضاء الإضافيين في القواعد التنفيذية الداخلية للنادي
		المادة رقم (17):	يشترط فيمن يرشح عضواً لمجلس الإدارة ما يلي: أن يكون أحد أعضاء النادي المستمرين لمدة سنة واحدة على الأقل. أن يكون أحد طلاب كلية الأعمال براغ جامعة الملك عبدالعزيز. أن يكون مجال دراسته متوافقاً مع مجال تخصص النادي (خاص بمنصبي الرئيس ونائب الرئيس). أن لا يقل معدله التراكمي عن (2.75)، تقدير عام جيد. أن يتبقى على تخرجه عام دراسي كامل على أقل تقدير. أن لا يكون قد أعفي أو فصل من منصب إداري في النادي من قبل. أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبات أو جزاءات من قبل إدارة الكلية أو الجامعة. أن لا يكون عضو مجلس إدارة في نادي علمي آخر.
		المادة رقم (18):	تبدأ دورة عضوية مجلس الإدارة في أول يوم بالفصل الدراسي الصيفي وتنتهي في آخر يوم بالفصل الدراسي الثاني للسنة التالية
		المادة رقم (19):	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه حسب ما تقتضيه الحاجة بحد أدنى ثلاث اجتماعات في الفصل الدراسي.
		المادة رقم (20):	إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول جاز لمجلس الإدارة اعتباره مستقياً.
		المادة رقم (21):	عند شغور عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة لسبب من الأسباب، يختار المجلس عضواً بديلاً إلى حين اجتماع الجمعية العمومية لاختيار الشخص المناسب في أول اجتماع لها.

القواعد التنظيمية للأندية العلمية الطلابية

كلية الاعمال براغ

		المادة رقم (22):	على كل عضو مجلس إدارة وعند انتهاء فترة عمله تسليم جميع المتعلقات الخاصة بمنصبه بمحضر استلام إلى عضو مجلس الإدارة الجديد الذي سيتقلد المنصب للسنة القادمة، وتقييد ذلك في السجلات الرسمية للنادي.
خامساً	مهام وصلاحيات أعضاء مجلس الإدارة	المادة رقم (23): <u>صلاحيات الرئيس</u>	<u>صلاحيات الرئيس فيما يلي:</u> أ. إدارة شؤون النادي الداخلية والخارجية بالتعاون مع باقي أعضاء مجلس الإدارة. ب. توزيع المهام بين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء النادي وتقييم أدائهم للوصول إلى الأهداف المرسومة للنادي. ج. إعداد خطة عمل النادي السنوية والموازنة التقديرية، وذلك بعد الاتفاق عليها بين أعضاء مجلس الإدارة بإشراف المشرف الأكاديمي للنادي، وعرضها بعد ذلك على الجمعية العمومية للموافقة عليها. د. إقرار المصروفات التشغيلية بالاشتراك مع المسؤول المالي. هـ. توقيع جميع السندات والأوراق المالية للنادي بالاشتراك مع المسؤول المالي. و. التنسيق مع الجهات الرسمية داخل وخارج الكلية حسب الصلاحيات الممنوحة له من إدارة الكلية. ز. الاتصال المباشر والتنسيق مع كل من المشرف الأكاديمي للنادي وعميد الكلية أو من ينوب عنه. ح. الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العمومية لأعضاء النادي وتحديد جدول الأعمال وإدارة الاجتماعات. ط. قبول أعضاء النادي والتوصية بسحب العضوية حسب المواد الواردة في كل من هذه القواعد والقواعد التنفيذية الداخلية الخاصة بالنادي، واعتمادها من المشرف الأكاديمي. ي. اقتراح التعديلات على القواعد التنظيمية الداخلية للنادي تمهيداً لاعتمادها حسب المواد الواردة بهذه القواعد. ك. إعداد التقرير السنوي لأنشطة النادي ومتابعة إعداد التقرير المالي الختامي بإشراف المشرف الأكاديمي للنادي، وعرضها بعد ذلك على الجمعية العمومية للموافقة عليها.

القواعد التنظيمية للأندية العلمية الطلابية

كلية الاعمال براغ

<u>صلاحيات نائب الرئيس فيما يلي:</u> 1. تحمل جميع صلاحيات الرئيس في حالة غيابه، وأداء جميع المهام المفوضة إليه من قبل الرئيس. 2. إدارة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك الاجتماعات العامة لأعضاء النادي في حالة غياب الرئيس. 3. مساعدة الرئيس في توجيه أعضاء النادي وتقييم أدائهم للوصول إلى الأهداف المرسومة للنادي.	المادة رقم (24): <u>صلاحيات نائب الرئيس</u>		
4. المشاركة في إعداد خطة عمل النادي السنوية والموازنة التقديرية. 5. المشاركة في اقتراح التعديلات على القواعد التنظيمية الداخلية للنادي حسب المواد الواردة بهذه القواعد. 6. المشاركة في إعداد التقرير السنوي لأنشطة النادي والتقرير المالي الختامي.			
<u>صلاحيات المسؤول المالي فيما يلي:</u> 1. المحافظة على الممتلكات والأصول المالية للنادي. 2. الاحتفاظ بسجل كامل ودقيق عن جميع التعاملات المالية للنادي. 3. المشاركة في إعداد خطة عمل النادي السنوية والموازنة التقديرية. 4. إدارة الحساب المالي للنادي حسب المواد الواردة بهذه القواعد والتوجيهات الصادرة من إدارة كلية الاقتصاد والإدارة. 5. توقيع جميع السندات والأوراق المالية للنادي بالاشتراك مع الرئيس. 6. استلام جميع المبالغ الواردة إلى النادي وتحرير سندات قبض بذلك وتسجيلها في السجل المالي للنادي. 7. تسديد جميع المصاريف التشغيلية وتحرير سندات صرف بذلك وتسجيلها في السجل المالي للنادي. 8. إعداد التقارير المالية ربع السنوية والتقرير الختامي للسنة المالية ورفعها إلى مجلس إدارة النادي.	المادة رقم (25): <u>صلاحيات المسؤول المالي</u>		

القواعد التنظيمية للأندية العلمية الطلابية

كلية الاعمال براغ

سادساً	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	المادة رقم (26): تشكل لجنة الإشراف على انتخابات مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء برئاسة المشرف الأكاديمي للنادي. ويشترط أن يكون أعضاء لجنة الانتخابات من الأعضاء الذين ليس لهم رغبة في الترشح لأي منصب بمجلس الإدارة.
		المادة رقم (27): يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بواسطة الجمعية العمومية للنادي خلال الشهر الأخير من الفصل الدراسي الثاني وحسب الآلية المنصوص عليها في القواعد التنفيذية الداخلية للنادي.
		المادة رقم (28): يحدد النصاب اللازم لعقد الاجتماع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بأكثر من (50%) من عدد أعضاء النادي الذين يملكون حق التصويت، ولا يجوز التصويت بالوكالة في أي حال من الأحوال. فإذا لم يكتمل النصاب جاز عقد اجتماع آخر بعد أسبوع ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً بمن حضر.
		المادة رقم (29): تتخذ قرارات التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر فيتم إعادة التصويت عليهم في نفس الاجتماع.
		المادة رقم (30): تعلن نتائج الانتخابات على الحضور في نهاية الاجتماع وفي وسائل الإعلام بالكلية.
		المادة رقم (31): يفتح باب التظلم والطعن في نتائج الانتخابات لمدة أسبوع واحد من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الذي تم فيه انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعلى لجنة الانتخابات دراسة هذه الطعون واتخاذ القرار المناسب خلال أسبوع من انتهاء فترة تقديم الطعون.
		المادة رقم (32): يتولى المشرف على النادي (رئيس لجنة الانتخابات) إرسال النتائج النهائية إلى عميد الكلية أو من يفوضه لاعتمادها.
	تعين المشرف الأكاديمي	المادة رقم (33): <u>التدريس حسب المعايير التالية:</u> 1. أن يكون تخصص عضو هيئة التدريس أو اهتماماته تتناسب مع الغرض من إنشاء النادي. 2. أن يكون لدى عضو هيئة التدريس القدرة على التفاعل مع الطلاب وتوجيههم للارتقاء بأنشطة النادي. 3. أن يكون لدى عضو هيئة التدريس الوقت الكافي للإشراف على النادي. 4. أن يتم الاستئناس بوجهة نظر أعضاء النادي حول من سيرشح لهذا المنصب.

القواعد التنظيمية للأندية العلمية الطلابية

كلية الاعمال براغ

سابعاً	المشرف الأكاديمي	المادة رقم (34): صلاحيات المشرف الأكاديمي للنادي	تحدد صلاحيات المشرف الأكاديمي للنادي فيما يلي: 1. إجراء انتخابات النادي حسب المواد الواردة بهذه القواعد والقواعد التنظيمية الداخلية للنادي. 2. توجيه ومساعدة إدارة النادي في تنظيم الأنشطة الطلابية المختلفة. 3. الإشراف على إعداد القواعد التنظيمية الداخلية للنادي. 4. الإشراف على إعداد خطة عمل النادي السنوية. 5. الإشراف على الأنشطة والفعاليات التي يقدمها النادي. 6. دراسة الاتفاقيات التي سببها النادي مع الجهات الخارجية ورفعها لعميد الكلية أو من يفوضه تمهيداً لاعتمادها. 7. حل المشاكل الداخلية للنادي في حال حدوثها. 8. مراجعة التقارير الدورية للنشاط والتقارير الدورية المالية وإقرارها. 9. مراجعة التقرير السنوي لأنشطة النادي والتقرير المالي الختامي.
ثامناً	الجمعية العمومية	المادة رقم (35): المادة رقم (36): صلاحيات الجمعية العمومية للنادي	تتكون الجمعية العمومية للنادي من أعضاء العاملين والمشاركين. تحدد صلاحيات الجمعية العمومية للنادي فيما يلي: 1. إصدار القواعد التنفيذية المنظمة لسير العمل الداخلي في النادي. 2. اختيار أعضاء مجلس الإدارة. 3. الموافقة على خطة العمل التي يقدمها مجلس الإدارة. 4. الموافقة على الميزانية السنوية للنادي والموافقة على حسابه الختامي كل سنة. 5. الموافقة على التقرير السنوي للنادي.

القواعد التنظيمية للأندية العلمية الطلابية

كلية الاعمال براغ

تاسعاً	اجتماعات الجمعية العمومية	المادة رقم (37):	يجتمع أعضاء الجمعية العمومية للنادي ثلاث مرات في كل سنة دراسية على الأقل بدعوة رسمية من رئيس النادي، أو بطلب من المشرف الأكاديمي أو خمس أعضاء الجمعية العمومية.
		المادة رقم (38):	يجب الإعلان عن تاريخ وموعد ومكان الاجتماع في وسائل الإعلام المناسبة بالكلية قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع. كما يجب تزويد الحضور بجدول الأعمال قبل بدء الاجتماع.
		المادة رقم (39):	يخصص الاجتماع الأخير للجمعية العمومية لأعضاء النادي لمناقشة التقرير السنوي والحساب الختامي للسنة المنتهية والموافقة عليهما، ولانتخاب مجلس إدارة النادي للسنة القادمة.
		المادة رقم (40):	يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من (50%) من عدد أعضاء النادي الذين يملكون حق التصويت، ولا يجوز التصويت بالوكالة في أي حال من الأحوال. فإذا لم يكتمل النصاب جاز عقد اجتماع آخر بعد أسبوع ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً بمن حضر.
		المادة رقم (41):	تتخذ القرارات التي بحاجة إلى تصويت عن طريق الأغلبية البسيطة، ويرجح صوت رئيس النادي في حال تساوي الكفتين.
		المادة رقم (42):	يتم إدارة اجتماع الجمعية العمومية حسب الترتيب التالي: 1. الدعوة لبدء الاجتماع. 2. قراءة جدول الأعمال. 3. عرض تقرير عن أنشطة النادي منذ بداية الفترة الانتخابية وحتى الاجتماع الحالي. 4. عرض تقرير عن الوضع المالي للنادي منذ بداية الفترة الانتخابية وحتى الاجتماع الحالي. 5. عرض المواضيع الأخرى. 6. التصويت على القرارات إن وجد. 7. اختتام الاجتماع

القواعد التنظيمية للأندية العلمية الطلابية

كلية الاعمال براغ

		المادة رقم (43):	يتم إعداد المحاضر الرسمية لاجتماعات الجمعية العمومية لأعضاء النادي، ويعتمد من عميد الكلية أو من يفوضه. ويتم نشر المحضر بعد اعتماده بالموقع الالكتروني للنادي، ويحتفظ بنسخة ورقية منه في السجلات الرسمية للنادي.
عاشراً	سحب العضوية	المادة رقم (44):	يحق للمشرف سحب عضوية أي من أعضاء النادي (بناءً على توصية من مجلس إدارة النادي) إذا أخل بأحد شروط الانضمام لعضوية الأندية المنصوص عليها في المادة رقم (9) من هذه القواعد، وحسب الآلية المنصوص عليها في القواعد التنفيذية الداخلية الخاصة بالنادي.
		المادة رقم (45):	يحق لعضو النادي التظلم لدى المشرف الأكاديمي للنادي، وللمشرف النظر في الموضوع وفتح باب التحقيق، واتخاذ الإجراءات اللازمة بما لا يتعارض مع المواد الواردة بهذه القواعد.
		المادة رقم (46):	لا يحق للعضو المستبعد من النادي المطالبة باسترجاع رسوم العضوية التي دفعها عند انضمامه لعضوية النادي
		المادة رقم (47):	يحق للجمعية العمومية للنادي إقالة عضو مجلس إدارته إذا تقاعس عن أداء واجباته الوظيفية، وحسب الآلية المنصوص عليها في القواعد التنفيذية الداخلية الخاصة بالنادي.
		المادة رقم (48):	يحق لعميد الكلية حل مجلس إدارة النادي أو إقالة عضو مجلس إدارة النادي أو سحب عضوية أحد أعضاء النادي.
أحدى عشر	التقارير	المادة رقم (49):	يقدم رئيس النادي في نهاية كل سنة التقارير التالية إلى الجمعية العمومية: أ. التقرير السنوي لأنشطة النادي والذي يحتوي على أسماء أعضاء النادي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة واسم المشرف الأكاديمي ونبذة ب. مختصرة عن جميع الأنشطة التي عقدها النادي خلال الفترة. ج. التقرير المالي الختامي، حسب ما هو منصوص عليه في المادتين رقم (64) و (65) من هذه القواعد.
		المادة رقم (50):	على رئيس النادي تحديث المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة لدى الجهة المختصة بالكلية حسب الحاجة.

القواعد التنظيمية للأندية العلمية الطلابية

كلية الاعمال براغ

يتم إنشاء النادي العلمي وفقاً للإجراءات التالية: 1. يتقدم عشرة من طلاب الكلية على الأقل بفكرة إنشاء نادي علمي تخصصي إلى أحد أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في نفس المجال. 2. يرفع عضو هيئة التدريس إلى رئيس القسم العلمي مقترح إنشاء النادي. 3. يعرض مقترح إنشاء النادي على مجلس القسم العلمي. 4. يوصي مجلس القسم العلمي بالموافقة على إنشاء النادي. 5. يتم استكمال الأوراق الرسمية الخاصة بالنادي، وفي مقدمتها نماذج طلب إنشاء النادي والقواعد التنفيذية الداخلية للنادي. 6. يصدر عميد الكلية قراره بإنشاء النادي بناءً على توصية مجلس القسم العلمي.	المادة رقم (51): <u>إنشاء النادي العلمي</u>		
توضع القواعد التنفيذية الداخلية للنادي بإشراف المشرف الأكاديمي بحيث تحتوي على الفقرات التالية على أقل تقدير: 1. الغرض العام. 2. العضوية. 3. مجلس الإدارة. 4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. 5. اجتماعات الجمعية العمومية للنادي. 6. سحب العضوية. 7. الإجراءات المالية. 8. التقارير. 9. تعديل القواعد التنظيمية.	المادة رقم (52): <u>القواعد التنفيذية الداخلية للنادي</u>	إجراءات إنشاء النادي	اثنا عشر

القواعد التنظيمية للأندية العلمية الطلابية

كلية الاعمال براغ

ثلاثة عشر	القواعد التنفيذية الداخلية للنادي	المادة رقم (53):	يجب أن تتوافق القواعد التنفيذية الداخلية للنادي مع المواد الواردة بهذه القواعد ومع أنظمة ولوائح جامعة الملك عبدالعزيز.
		المادة رقم (54):	يعقد اجتماع للأعضاء المؤسسين للنادي لإقرار القواعد التنفيذية الداخلية، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور (75%) من عدد الأعضاء المؤسسين للنادي.
		المادة رقم (55):	يجوز عمل التعديلات على القواعد التنفيذية الداخلية حسب الآلية المنصوص عليها في تلك القواعد.
		المادة رقم (56):	يتم دعوة الجمعية العمومية لأعضاء النادي لجلسة خاصة لإقرار أي تعديلات على القواعد التنفيذية الداخلية، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور (75%) من عدد أعضاء النادي الذين يملكون حق التصويت، ولا يجوز التصويت بالوكالة في أي حال من الأحوال. فإذا لم يكتمل النصاب جاز عقد اجتماع آخر بعد أسبوع ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من (50%) من عدد أعضاء النادي الذين يملكون حق التصويت.
		المادة رقم (57):	تعتمد القواعد التنفيذية الداخلية ، أو أي تعديل عليها، من قبل الجمعية العمومية للنادي إذا وافق على ذلك (75%) من الحضور
رابع عشر	احكام مالية	المادة رقم (58):	يجوز للنادي تحصيل المبالغ المالية من مصادر الدخل المختلفة (مثل: رسوم العضوية بالنادي، رسوم مقابل الاشتراك في برامج أو أنشطة النادي، التبرعات والهبات من الأفراد والمؤسسات، الرعاية من الأفراد والمؤسسات، ... الخ) حسب الأنظمة المتبعة بجامعة الملك عبدالعزيز.
		المادة رقم (59):	يعد رئيس النادي، بالاتفاق مع أعضاء مجلس الإدارة وبإشراف المشرف الأكاديمي، موازنة تقديرية سنوية بناءً على خطة العمل المقترحة، ويتم الموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية للنادي.
		المادة رقم (60):	تودع جميع المبالغ المالية الواردة في حساب النادي الكائن لدى كلية الاقتصاد والإدارة، ويحتفظ المسؤول المالي للنادي بقسائم الإيداع.
		المادة رقم (61):	يجوز للنادي سحب المبالغ المناسبة من حساب النادي الكائن لدى كلية الاعمال براغبحسب الحاجة، وبموجب سندات الصرف الصادرة من النادي.

القواعد التنظيمية للأندية العلمية الطلابية

كلية الاعمال براغ

		المادة رقم (62):	يجب الاحتفاظ بسجل كامل ودقيق عن جميع التعاملات المالية للنادي، كما يجب على إدارة النادي استخدام النماذج المالية المناسبة، مثل سندات القبض والصرف، لجميع التعاملات المالية.
		المادة رقم (63):	يجب توقيع جميع السندات والأوراق المالية للنادي من كل من الرئيس والمسؤول المالي.
		المادة رقم (64):	عد المسؤول المالي تقريراً مالياً ختامياً حسب التوجيهات الصادرة من إدارة كلية الاقتصاد والإدارة.
		المادة رقم (65):	يتم مراجعة التقرير المالي الختامي من قبل جهة مستقلة من داخل الجامعة (مثلاً مكتب المحاسبة الافتراضي أو أحد أعضاء هيئة التدريس بقسم المحاسبة).
		المادة رقم (66):	تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ بعد الموافقة عليها من مجلس كلية الاقتصاد والإدارة، والذي يختص أيضاً بإقرار أي تعديل عليها.
		المادة رقم (67):	تقدم جميع اقتراحات التعديل على هذه القواعد خطياً إلى عميد كلية الاقتصاد والإدارة.
		المادة رقم (69):	يجب أن يتوافق أي تعديل مقترح مع أنظمة ولوائح جامعة الملك عبدالعزيز، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إقرار أي تعديل يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح.
		المادة رقم (68):	يجب الاستماع إلى رأي كل من المشرفين الأكاديميين للأندية ورؤساء الأندية حول التعديلات المقترحة على هذه القواعد.
		المادة رقم (69):	يجب أن يتوافق أي تعديل مقترح مع أنظمة ولوائح جامعة الملك عبدالعزيز، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إقرار أي تعديل يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح.
خامس عشر	تعديل القواعد		